

الحقوق الإنسانية للنساء داخل الأسرة

الأهداف:

- تساعد التدريبات والمعلومات الأساسية الواردة في هذا الفصل المشاركات على تحقيق الأهداف التالية:
- إدراك أهمية دور النساء في اتخاذ صنع القرار بشأن الأمور العائلية وتوعي الخيارات أمامهن.
 - إدراك السياقات المجتمعية التي تنتهي فيها الحقوق الإنسانية للنساء داخل الأسرة.
 - مناقشة الدور الذي يمكن للحكومات، وقادرة المجتمع، ووسائل الإعلام، والنساء أنفسهن، أن يقوموا به لحماية الحقوق الإنسانية للنساء داخل الأسرة.
 - مناقشة كيف يمكن تحقيق التوازن بين الحقوق الإنسانية للنساء في العائلة وبقى الحقوق.
 - تمحيص النقاش الدائر حول ما يسمى بالمجال "العام/ الخاص" ودراسة هموم النساء في سياق هذا النقاش.
 - تطوير سبل النهوض بالحقوق الإنسانية للنساء في العائلة وفي داخل المجتمع.

البداية: التفكير بشأن النساء داخل الأسرة:

يفترض كثيرون أن الأسرة تتكون من الزوج، والزوجة، والأطفال؛ ويعتبر الزوج هو رب العائلة. وغالبية الحكومات لا تمد الحماية والاعتراف القانونيين سوى للأسر التي يشملها هذا التعريف. ومع ذلك، فإن واقع الحياة الأسرية لا ينسجم مع هذا التصور. فت تكون الأسرة، في عديد من المجتمعات في كافة أنحاء العالم، مما يسمى بالأسرة الممتدة التي تضم مختلف الأجيال وغير ذلك من توقيعات. ووفقاً لمسح حديث قامت به هيئة الأمم المتحدة، يتضح أن غالبية الأفراد يتزوجون في فترة متأخرة من العمر، وخاصة النساء. وتنتشر في المناطق النامية أنماط من العلاقات الرضائية - وإن كانت غير رسمية- كالزواج العرفي مثلا. أما في المناطق المتقدمة، فقد أصبح الزواج أقل تكراراً وأقل استقراراً، وكثير من الزيجات تسبقها فترات من التعايش المشترك. وعندما يحدث الطلاق يتزداد الكثيرون في الزواج مرة أخرى، أو لا يتزوجون على الإطلاق^(١). وكثيراً ما يكون للشخص الواحد أبناء من أكثر من علاقة زوجية.

يتسم الرجال بزيادة معدلات الزواج مرة أخرى بعد الطلاق، والميل إلى الزواج في فترة متأخرة من العمر، وبمعدلات أقل للعمر المتوقع عند الميلاد، لذلك نجد أن أغلب الرجال المسنين متزوجون، بينما غالبية النساء اللاتي تزيد أعمارهن عن ٦٠ سنة، نجدهن متزوجلات (٤٠٪ في أوروبا وشمال أمريكا وأمريكا اللاتينية إلى ٥٥٪ في آسيا وأفريقيا) ويحدث ترمل النساء في أفريقيا وآسيا في سن مبكرة^(٢).

تدريب ١: النساء في أسرتك^(٢)

الهدف: تحديد التقاليد والتغيرات بشأن الأدوار المنوطة بالنساء.

الزمن: ٦٠ دقيقة.

المكان: لا شيء.

١- المناقشة:

اطلبي من المشاركات مناقشة الموضوعات التالية في مجموعات صغيرة:

أ- وصف إحدى الجدات، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلى:

- ما هي الصفات التي تتذكرها بشأنها؟
 - هل هذه الصفات نمطية بالنسبة لنساء تلك الفترة؟ ما هي الصفات المتوقعة من نساء جيلها؟
 - كيف كانت تجري معاملة نساء جيلها إذا لم يكن سلوكهن يتسمق مع التوقعات؟
 - هل كنت تستشعرين بالراحة إذا ما عشت فى ظل نفس التوقعات؟
 - ما هي انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة التي كانت شائعة في تلك الفترة؟
- ب- وصف إحدى الأمهات، مع وضع التساؤلات السابقة بعين الاعتبار.

٢- اطلبي من المجموعات الصغيرة أن تقدم تأملاتها حول ما يلى:

- هل تقعين تحت تأثير جدتك لأمك أو أمك؟
- ما هي توقعات جيلك بالنسبة لسلوك النساء؟ هل تشعرين بالراحة بشأن هذه التوقعات؟ كيف تجري معاملة النساء اللاتي لا تتسق تصرفاتهن مع تلك التوقعات؟
- هل تتمتع نساء جيلك بحقوق الإنسان أكثر مما تمنت به جدتك؟ وأمك؟ ما هي؟ وما هي العوامل التي أحدثت التغيير؟

٣- اطلبي من المجموعة كلها أن تخيل وضع امرأة من الجيل القادم:

- ما هي الصفات، والأعمال، والتوقعات التي تتمنيها لها؟
- ما الذي يمكن القيام به لمساعدتها على تحقيق هذه الأعمال والتوقعات؟
- كيف يمكن للأجيال الأكبر أن تساعدها على حصولها على حقوق الإنسان؟

وضع رب الأسرة وعملية صنع القرار

يفرض كثير من الناسـ بما فيهـ أولئك الذين يرتبون بالمنظمات التنموية، والمؤسسات الدينية، والحكومات، وغيرها من المؤسساتـ أن الرجل دائمـاً رب الأسرة، وأنه العائل الأساسي لهاـ. ويؤدى هذا الافتراض إلى مشاكل متعددة للنساءـ. فكثيراً ما يصعب على النساء الحصول على حضانة أطفالهنـ. كما أن قوانين الهجرة والجنسية تميز ضد النساءـ، إذ لا تتعامل معهن بشكل مستقلـ، بل وفقاً لتعاملها مع الرجالـ (الأزواج والأباءـ). إن التمسك بمفهوم "رب الأسرةـ" سواء في المسح الاجتماعيـ أو السياسات الحكوميةـ يؤدى إلى تجاهلـ أو بخـس دور النساءـ داخلـ الأسرةـ.

تنطلق القوانين المتعلقة بالتأمينات الاجتماعيةـ، والقرصـنـ والائـتمـانـ، ومشروعـات التـنمـيـةـ، الخـ.. من فـرضـيةـ أن الزوجـ أوـ الأبـ هوـ ربـ الأسرـةـ. الافتـراضـ بأنـ الذـكورـ فـيـ الأـسـرـ هـمـ الذـينـ يـعـولـونـهاـ يـجـعـلـ المؤـسـسـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـحـكـومـيـةـ تـفترـضـ أـنـهـمـ يـحـتـاجـونـ إـلـىـ مـزـيدـ مـنـ الـمعـونـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ أـكـثـرـ مـنـ الإـنـاثـ، وـهـوـ مـاـ يـصـعـبـ عـلـىـ النـسـاءـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـمـعـونـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ. أـمـاـ فـيـ الـوـاقـعـ فـإـنـ كـثـيرـاـ مـنـ النـسـاءـ يـعـلـنـ أـسـرـهـنـ، حـيـثـ يـقـدـرـ أـنـ ثـلـثـ الـأـسـرـ فـيـ الـعـالـمـ تـولـهـاـ نـسـاءـ؛ وـتـرـتفـعـ هـذـهـ النـسـبةـ فـيـ مـنـاطـقـ الـصـرـاعـاتـ الـمـسلـحةـ إـلـىـ حـوـالـيـ ٨٠ـ٪ـ. وـهـنـاكـ أـسـبـابـ مـتـعـدـدـةـ تـسـاـهـمـ فـيـ كـوـنـ النـسـاءـ مـسـئـولـاتـ عـنـ إـعـالـةـ أـسـرـهـنـ، كـالـطـلاقـ وـالـترـمـلـ، غـيـابـ الزـوـجـ

للعمل فى بلد آخر أو بسبب أزمات عسكرية، والهجرة أو اللجوء إلى بلدان أخرى (الأسباب اقتصادية أو نتيجة الحروب)، أو لأنها تعيش بمفردها. أيضاً هناك ارتباط وثيق بين الفقر والنوع الاجتماعي. فالكثير من الأسر التي تعولها نساء تكون فقيرة نتيجة لافتقار الخدمات الاجتماعية، كالرعاية الصحية ورعاية الأطفال؛ صعوبة حصول النساء على وظيفة أو قرض أو مورد إنتاجي. وتتفاقم تلك المشكلات بالنسبة للنساء المنتديات إلى أقليات عرقية أو إثنية، حيث يواجهن تميزاً إضافياً.

وللأسف تبحس معظم محاولات إحصاء عدد الأسر التي تعولها النساء من قدر تلك الظواهر ، مثل الجدول الوارد أدناه. ففي الواقع العملي نادراً ما يتم اعتبار النساء ، في الإحصاءات الحكومية، عائلات للأسر طالما يوجد رجال في هذه الأسر. وعلى المستوى العالمي، تقع أعلى نسبة من العائلات التي ترأسها النساء في أوروبا وشمال أمريكا (٤).

النسبة المئوية للأسر التي تعولها النساء وفقاً للمنطقة^(٥)

المنطقة	١٩٨٠	١٩٩٠
أفريقيا	٢٠,٦	١٨,٢
آسيا والمحيط الهادى	١٤,٩	١٧,٢
أوروبا الشرقية	٢٣,٠	١,٠
أمريكا اللاتينية	٢٧,٦	٢٠,٨
أوروبا الغربية وشمال أمريكا	٢٣,٧	٢١,٢

تدريب ٢ : من الذي يقرره؟

الهدف: تحديد سلطة اتخاذ القرار في الأسرة.

الزمان: ٩٠ دقيقة.

الموضوع: - نسخ من المادة (١٦) (د) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء.
- فرش ورق وأقلام ملونة للتعليم.

١- عصف فكري:

طرح المجموعة قائمة بالقرارات التي يجري اتخاذها داخل الأسرة. (تسجل القائمة دون تعليق).

تضع المجموعة علامات مختلفة أمام القرارات التي تتخذها النساء، وتلك التي يتخذها الرجال.

٢- المناقشة:

اطلبى من المجموعة أن تقدم تعليقات حول الاختلافات القائمة بين القرارات التي يتخذها الرجل وتلك التي تتخذها النساء. قومى بإضافة البنود التالية إن لم تكن محتواة في القائمة:

- مع من تعيش ووفقاً لأى ترتيبات.

- ما إذا كانت تتزوج أم لا.

- من تتزوج.

- متى تتزوج.

- ما إذا كانت تحافظ بجنسيتها ومواطنتها بعد الزواج.

- ما إذا كانت تتجب أم لا.

- متى تتجهب، وكم عدد الأطفال.

- ما إذا كانت تبني أطفالاً، وعددهم.
- ما إذا كانت تقوم ب التربية طفل آخر خارج إطار عملية التبني.
- ما إذا كانت تطلب الطلاق، ومتي، ووفقاً لأى شروط.
- ما إذا كانت تملك وتدير أملاك الأسرة، وحدها أم مع فرد آخر من الأسرة، ووفقاً لأى شروط.
- ما إذا كانت تملك وتدير أملاكها الشخصية، ويمكنها الحصول على قرض، أو عمل مشروع تجاري.
- ما إذا كانت تتقدم إلى العمل في وظيفة مدفوعة الأجر، وما نوع العمل الذي تقدم عليه.

توزيع على المشاركات المادة ١٦ (أ) (د) من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، مع توضيح أنها تنص على الحقوق والمسؤوليات المتساوية لكل من الرجال والنساء داخل الأسرة. تقسم المشاركات إلى ثنائيات، تناولت الأسئلة التالية ثم إفاده المجموعة الكبيرة بتقرير عن المناقشة:

- ماذا تعنى هذه المادة؟
- هل ينبغي الاعتراف بأن النساء قد يكون لديهن احتياجات تختلف عن الرجال؟
- هل تطبق هذه المادة في مجتمعك؟ أو في أسرتك؟
- ما هي الاستراتيجيات التي يمكن أن يتبناها المجتمع من أجل البدء في عملية تهدف إلى ضمان تساوى حقوق الرجل والنساء، كوالدين، داخل الأسرة؟

التمييز داخل الأسرة:

عادة ما تُعتبر الأسرة أهم وحدة في المجتمع، وعادة ما يُنظر للمرأة باعتبارها الأساس في تحقيق تماสک الأسرة. ومع ذلك، تعاني النساء من أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان داخل هذه المؤسسة. فكثيراً ما يتم التغاضي عن العنف المنزلي، والاعتداءات الجنسية، والإساءات النفسية، وغيرها من أشكال العنف الأسري. وتواجه نساء كثيرات العنف الجسدي وأحياناً الموت، إذا ما مارسن حقوقهن في الزواج أو عدم الزواج، أو في اختيار المكان الذي تعيشن أو تعملن فيه. كما أن حقوق النساء محدودة داخل الأسرة فيما يتعلق بالتملك (الأرض، العقارات، المنقولات، الخ) أو الميراث. ويمكن أن تحد الأسرة أيضاً من حرية حركة النساء وقدرتها على المشاركة في الحياة العامة أو السياسية، فضلاً عن حقها في التعليم. (تعالج هذه القضايا بتفصيل أكبر في الفصول الأخرى).

تقاوم القوى الدينية وغيرها من المؤسسات الاجتماعية القوية بشراسة محاولات تدعيم حقوق الإنسان للمرأة في الأسرة، خاصة محاولات تغيير القوانين المتعلقة بالطلاق أو الوصاية أو الملكية، حيث يعتبرون مثل هذه الجهود معارضة للقانون الديني والأعراف. وفي مختلف أنحاء العالم، يمكن أن تواجه النساء اللاتي تخرجن عن الأطر التي تمليها السلطات الدينية عيناً بدنياً من جانب الأفراد الذين يدعون أنهم يتصرّفون باسم الدين. إن الثقافة والتقاليد يمكن أن تؤثر في حياة النساء أكثر من القانون الرسمي:

"... القانون والعرف (أو الثقافة) ليست كيانات محاباة. فكلاهما يصيغه من يملكون السلطة، ومن ثم ينحو كل منهما إلى الحفاظ على الوضع القائم... وتوجد في كثير من الأماكن - خاصة في الدول التي كانت مستعمرة - نظم قانونية متعددة كالقوانين الرسمية، والقوانين العرفية، وأحياناً القوانين الدينية. قد تعمل تلك القوانين بشكل متوازن في بعض الأحيان، أو تتصارع في أحياناً أخرى، لكن في غالبية الأحوال تكون الأعراف - التي يجري تمثيلها في داخل كل فرد - أكثر قوة وإلزاماً من القانون الرسمي ... وأينما تعدد النظم القانونية، يجري تطبيق أسوأها على النساء".^(٦)

توجه "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الدول إلى دراسة ومعالجة الممارسات الثقافية التي تميز ضد النساء (يراجع الفصل الثاني من هذا الكتاب "الحقوق الإنسانية للنساء بشأن المساواة وعدم التمييز").

النساء والأصولية الدينية:

استهدفت القوى الدينية، في العقدين الماضيين، النساء لتدعم سلطتها السياسية. وتقول نوال السعداوي، وهي إحدى الناشطات المصريات في مجال المرأة: "تُعد الحركة الأصولية ظاهرة عالمية. وهي تعمل تحت مختلف الشعارات الدينية، ولكنها حركة سياسية تستخدم اسم الله لتبرير الظلم والتمييز بين الناس، والأمم، والطبقات، والأعراق، والألوان، والجنسيات... إن الحركات الأصولية تحريف لكل الأديان التي تمثل جزءاً لا يتجزأ من النضال من أجل تحسين الحياة... ومن هنا، فمن الضروري الاستعانة بتفسير ديني تتوبرى مختلف الأديان، نظراً لأن الإيمان من حق كل الناس^(٧)"

ويقوم الأصوليون بتفسير الكتب المقدسة لدیناناتهم بطريقة تبرر المواقف والقوانين التي تميز، على نحو خاص، ضد النساء في الأسرة. ففي بعض البلدان، على سبيل المثال، لا تستطيع النساء أن تحصل على الطلاق، أو يجري معاقبتها بجريمة الزنا إذا ما تم اغتصابها، أو لا تقدر على إجراء عملية الإجهاض، أو تتعرض لإنكار حقوقها في خدمات الصحة الانجابية. ومن ثم، فقد أصبحت القوانين الخاصة بالأسرة مجالاً هاماً للحركة من أجل حقوق الإنسان.

النساء اللاتي يعيشن في ظل القوانين الإسلامية، اتخاذ موقف

إن شبكة "النساء اللاتي يعيشن في ظل القوانين الإسلامية" هي شبكة تضامن دولية تم تشكيلها عام ١٩٨٤، وتتناول اتجاه القوى السياسية لصياغة الإجراءات القانونية والاجتماعية والإدارية التي تعزز الهياكل الأبوبية البطريركية وتميز ضد النساء، وهو اتجاه متّنّم في العديد من الدول الإسلامية. وقد سعت الشبكة إلى توضيح أن الإسلام ليس شيئاً واحداً، وإن ممارسته تختلف من منطقة لأخرى ومن بلد لآخر. ومن خلال عملها، استطاعت الشبكة تحطيم عزلة النساء من أجل مشاركتهن في بناء مجتمعاتهن ومعارضة التفسيرات والقوانين التي تضطهدن. وقد تم استخدام الاستراتيجيات التالية في مواجهة الأصولية الإسلامية^(٨) :

- في الجزائر، تتحدى النساء الضغوط الاجتماعية وتواصل الذهاب إلى الجامعات والعمل على الرغم مما يواجهنه من تهديد لحياتهن.
- في إيران، يستخدم النشطاء المجالات النسائية - بما فيها المجالس الحكومية - كمنابر لعرض المظالم التي ت تعرض لها النساء. لقد تم نشر القصص التي توثق حالات حقيقية، إضافة إلى كتابة خطابات مفتوحة إلى القادة الدينيين تطلب منهم شرح كيف تؤوي الحكومة استعادة الاحترام الذي وعد به الإسلام النساء.
- أثناء فترة الأحكام العرفية في باكستان، قامت النساء بتحدى الحظر المفروض على المظاهرات، والإضرابات، والملصقات، والاجتماعات. كما استعانت النساء بالمسرحيات الكوميدية القصيرة لكشف سخف القوانين التي تميز ضد النساء.
- في ماليزيا، مارست النساء الضغط بنجاح على المشرعين، عبر فترة زمنية استغرقت عدة سنوات، وذلك لإقرار قانون العنف الأسري لعام ١٩٩٤، والذي يتبيح للمحاكم طرد المعتدى من الأسرة لمدة عام.
- وفي المغرب، أعدت "مجموعة المغاربية ٩٥" قانون أحوال شخصية بديل، وتقوم كل بلد (تونس، الجزائر، المغرب) بصياغة استراتيجيتها الوطنية للضغط من أجل تنفيذ القانون.

تدريب ٣: الدين، والثقافة، والأسرة

الهدف: تحديد جوانب الدين والثقافة التي تدعم انتهاك حقوق الإنسان للمرأة داخل الأسرة.

الزمن: ٦٠ دقيقة.

المادة: دراسة حالة: رجم نورجاهان.

١- دراسة حالة: رجم نورجاهان^(١)

نورجاهان شابة مسلمة، زوجها والدها وهى فى سن صغيرة، لكن زوجها هجرها ثم طلقها فى النهاية. وجدت نورجاهان عملاً كعاملة فى الفترة الصباحية وانضمت إلى النقابة المحلية. أراد أحد الأئمّة أن يتزوجها، لكن والدها اختار لها زوجاً آخر. لكن الإمام أعلن أن الزواج الثانى غير قانونى، زاعماً أنها لم تحصل على الطلاق من زوجها الأول بصورة صحيحة. وصدر الحكم برمي نورجاهان حتى الموت لتورطها فى جريمة الزواج من رجلين فى وقت واحد. ولم تُعط أي فرصة للدفاع عن نفسها. ومع تدخل قادة آخرين فى المجتمع، تم تخفيف الحكم إلى الرجم بمائة واحد حجر. رجمت نورجاهان علانية فى حفرة أمام بيتها. لم تتحمل نورجاهان تلك الإهانة وانتحرت. قامت المنظمات النسائية برفع قضية ضد مرتكب الحادث الذين صدر ضدهم حكماً بالسجن لمدة سبع سنوات.

٢- قسم المشاركات إلى مجموعات صغيرة لمناقشة النقاط التالية:

- ما هي الجماعات التي يمكنها، أو ينبغي عليها، الدفاع عنها؟ وإلى أي مدى كان ينبغي أن يتدخلوا؟
- ما هي علاقة الثقافة والدين بالحقوق الإنسانية للنساء في الأسرة كما تعكسها الحالة سالف الذكر؟ هل أوجه الاختلاف بين الدين والثقافة تعكس في هذه القصة؟
- باستخدام الرسم الخاص بـ "تحليل مشكلات حقوق الإنسان" (ص ٢٥٨) تحدد المشاركات الانتهاكات التي تعرضت لها نورجاهان، ومن الذين مارسوا هذه الانتهاكات. هل أي من الوارد ذكرهم فيما يلى يمكن اعتباره من مرتكبي الحادث؟ من قاموا برميها؟ من نظموا عملية الرجم؟ من أصطدروا الحكم عليها؟ من وضعوا القوانين التي عوقبت بمقتضاه؟
- ما هو دور أفراد القرية، والسلطات الدينية، والحكومة، بشأن انتهاك الحقوق أو حمايتها؟ هل الموقف الذي وصفناه في القصة السابقة يعد اضطهاداً سياسياً موجهاً ضد النساء؟
- مع معرفة أن الأعراف والقوانين الدينية هي التي يجري تطبيقها عادة على النساء حتى عند وجود القوانين الرسمية، ما هي الاستراتيجيات التي يمكن اتباعها لوضع الحقوق الإنسانية للنساء في الأسرة موضوع التنفيذ؟

النساء والزواج:

على الرغم من أن المرأة كفرد تحظى بحقوق الإنسان، فإنها عادة ما تُعد موضوعاً لقانون الدولى فيما يتعلق بدورها كزوجة وأم. تقضى المادة رقم ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمساواة بين الرجل والمرأة عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. كما تنص المادة ٢٥ (٢) من نفس الإعلان على أن "للأمومة .. الحق في مساعدة ورعاية خاصة". وللأسف ثبت أن توفير حماية خاصة للنساء كزوجات أو أمهات عادة ما يكون مضراً وليس نافعاً. ذلك أن حصر النساء في تلك الأدوار المحددة في الأسرة يغفل حياة النساء كأفراد مستقلين ويستبعدهن بدرجة مؤثرة من العمل والحياة العامة. (يراجع الفصل الحادى عشر "العمل والحقوق الإنسانية للنساء"؛ والفصل الثامن "العمل والحقوق الإنسانية للنساء في السياسة والحياة العامة والإعلام"). والجزء المتبقى من هذا القسم يناقش الحقوق الإنسانية للنساء والأعراف ومعاملة النساء داخل وخارج الزواج.

سن الزواج:

تنتهك المجتمعات التي تسمح بالزواج المبكر للفتاة، أو حتى تشجع عليه، الحقوق الإنسانية للفتيات. فالزواج المبكر يعرض الفتاة أو المرأة الشابة لمخاطر صحية جسيمة. فالآمehات المراهقات يتعرضن، على نحو خاص، لمشكلات عند الولادة، مثل تمزق الشرج أو المثانة. ويصل معدل وفيات الأمهات فى الفترة العمرية ١١ - ١٣

سنة إلى ثلاثة أضعاف معدل وفيات الأمهات اللاتي تتراوح أعمارهن من ٢٠ إلى ٢٤ سنة. ومع الإقرار بانتشار ممارسة زواج الأطفال، أو الزواج بدون موافقة المرأة، قامت هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٦٢ بتبني "الاتفاقية الخاصة بالموافقة على الزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل الزواج". وتنص هذه الاتفاقية، التي صدقت عليها ٢٥ دولة فقط، على ما يلى في الفقرة المعنية "التمهيد":

"يتأنى على كافة الدول... أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة القضاء على تلك الأعراف والقوانين القديمة والممارسات عن طريق تأكيد... كامل الحرية عند اختيار الطرف الآخر، والقضاء بالكامل على زواج الأطفال، وخطبة الفتيات الصغيرات قبل سن البلوغ، وإنزال عقوبات ملائمة أينما يتطلب الأمر، وإقامة سجل مدنى أو غيره يتم خلاله تسجيل كافة الزيجات".

وفي حين لا تحدد الاتفاقية الحد الأدنى لسن الزواج، فإنها تنص على أن توافق الدول الموقعة عليها على تحديد الحد الأدنى لسن الزواج ووضعه موضع التنفيذ (مادة ٢ من الاتفاقية). وإن كان هناك تحديد للحد الأدنى لسن الزواج المقبول دولياً في التوصية غير الملزمة، ولكن الفعالة، التي تدعى كافية الدول إلى تحديد الحد الأدنى لسن الزواج بما لا يقل عن ١٥ سنة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم ١٠/٢٠١٨ الصادر في الأول من نوفمبر عام ١٩٦٥).

تدريب ٤ : عادات الزواج

الهدف: تحديد علاقة الدين والثقافة بانتهاك حقوق الإنسان في الأسرة.

الزمن: ٦٠ دقيقة.

المكان: دراسة حالة: الزواج في ماتلانديا.

١- دراسة حالة: الزواج في ماتلانديا

ما تزال بعض القرى الصغيرة في ماتلانديا تمارس الزيجات المرتبة، كما كان الحال منذ مئات السنين. وتحتفل التقاليد من قرية لأخرى، ولكن في أغلب الحالات يقوم والد الفتاة أو شقيقها الأكبر أو عمها باختيار زوجها عندما تبلغ ١٠ سنوات. ويتم الزواج بعد بلوغها. ويقوم الأقارب الذكور بالمناقشة والاتفاق حول حجم مهرها الذي يضم الحل، والبنود المنزلي، وغيرها من الأشياء القيمة التي سوف تصاحبها في ليلة الزواج.

٢- تناقض المجموعة الموسعة الأسئلة التالية:

- هل تنتهك أي من الممارسات الواردة في القصة السابقة حقوق الفتاة؟
- هل يمكن تبرير هذه الممارسات باسم التقاليد؟ أو باسم الدين؟
- هل يختلف الأمر إذا لم تقم تلك القرى بتزويج الفتيات حتى يبلغن الحد الأدنى للزواج في ماتلانديا؟
- ما هي بعض الأعراف المتعلقة بالزواج، والأسرة، والملكية في مجتمعك، وتؤدي إلى التمييز ضد النساء؟
- ما هي بعض الأعراف المتعلقة بالزواج، والتي من شأنها تدعيم النساء؟
- هل تسعى الحكومة إلى تعديل أو القضاء على الأعراف التي تميز ضد النساء؟
- ما هو موقف النساء إزاء هذه الأعراف؟

دور السلطات في تقييد الحقوق عند الزواج:

كثير من القوانين الوطنية والإقليمية والدولية تحمي حقوق النساء داخل الأسرة، ورغم ذلك فإن الكثير من المؤسسات الاجتماعية- بما فيها الأسرة، والإعلام، والجماعات الدينية والثقافية، فضلاً عن الحكومات- تضع في الممارسة العملية قيوداً مباشرة وغير مباشرة على خيارات النساء. وكثيراً ما استخدمت الدول -في سياسات متعددة وبدرجات مختلفة- مؤسسة الزواج والأسرة لتشكيل دور النساء بما يتناسب واحتياجات الدولة^(١٠).

بعض الحكومات تشجع زيادة النسل، بتقديم مزايا للأسر الأكثر عدداً؛ وفي المقابل، تشجع حكومات أخرى

النساء على تكوين أسر صغيرة من خلال تقليل مثلك الفوائد. تمارس الحكومات التحكم في حجم الأسرة من خلال ترويج أو منع وسائل من الحمل، والإجهاض، والثقافة الجنسية. كما تضع بعض الحكومات أيضاً قيوداً على حقوق النساء في الزواج والأسرة، باستخدام قانون الجنسية، على سبيل المثال في بعض البلدان، تقتصر بعض المزايا مثل التعليم المجاني، والرعاية الصحية، وغيرها من الخدمات الاجتماعية على السكان الذين يحملون صفة "المواطن". وبعض القوانين تجعل وضع المرأة متوقفاً على وضع والدها أو زوجها. وتتناقض مثل هذه القوانين مع الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك المادة التاسعة من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، والتي تقضي بضرورة معاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة فيما يتعلق بأمور الجنسية. وتكتسب هذه المواد أهمية خاصة عندما تسعى اللاجئات أو المهاجرات إلى تغيير وضعهن فيما يتعلق بالجنسية.

القيود المباشرة وغير المباشرة عند الزواج

تضم القيود المباشرة ما يلى:

- قوانين أو أعراف تمنع المرأة من الزواج من شخص ينتمي إلى جماعة أو إشية اجتماعية مختلفة.
- قيود حول حجم العائلة، أو شروط حول ضرورة تعقيم المرأة بعد أن تلد عدداً معيناً من الأطفال.
- ممارسات الزواج والطلاق التي تقيد قدرة النساء على تملك الأرض والسيطرة عليها أو ميراثها.
- موازع تعوق النساء من شراء أو بيع الممتلكات، أو الحصول على قروض، أو فتح حساب في البنك، أو التقدم لشغل وظيفة دون موافقة الوصي الرجل.
- القوانين التي تجرد المرأة من جنسيتها إذا ما تزوجت رجلاً أجنبياً.
- القوانين التي تقضي بأن جنسية الأب فقط (وليس الأم) هي التي تحدد مواطنة الأطفال، فضلاً عن القواعد أو الأعراف التي تمنع نوعاً من النساء - مثل النساء العازبات، أو النساء غير المرتبطات بالرجال - من تبني و/أو تربية الأطفال.

تتضمن القيود غير المباشرة ما يلى:

- الحواجز التي تقيد النساء التي تروج لاختيارات معينة تُعتبر مرغوبة من جانب الحكومة، مثل الميزات الضريبية المعطاة للأسر من حجم معين.
- الرعاية النهارية، وأجازة الوضع، وميزات المعاش، وغيرها من وسائل الدعم الأخرى المشروطة بالزواج أو عدم الزواج، أو بالحمل من عدمه.
- في بعض الأماكن تدفع النساء المتزوجات قدرًا ضئيلاً من الضرائب و/أو يتيسر نفاذها إلى الإسكان الحكومي المدعوم أكثر من النساء غير المتزوجات (وفي أماكن أخرى، يحدث العكس تحديداً).
- التفاضل عن العنف الموجه ضد أولئك النساء اللاتي لا يخضعن للأعراف الاجتماعية، ويتم ذلك عن طريق عدم تعقب مرتکب العنف، بما لا يؤدي إلى توقف العنف ذاته.

تدريب ٥: قوانين الجنسية

الهدف: تحديد أثر قوانين الجنسية على النساء.

الזמן: ٧٥ دقيقة.

المكان: دراسة حالة: بلا دولة على الأرض التي ولدوا عليها.

دراسة حالة^(١):

زينب شابة مصرية، تزوجت من نايف، وهو عربى من المغرب. وتعيش أسرتها التى تضمهم وأطفالهما الثلاثة فى مصر، حيث ينص قانون الجنسية المصرى على أن جنسية الطفل تتحدد وفقاً لجنسية الأب. وتحتظر الأسرة أن تعيش إلى الأبد فى مصر، وترغب فى حصول الأطفال على ميزات المواطننة فى مصر ، ومن ضمنها: مجانية التعليم، والرعاية الصحية، والمشاركة السياسية.

١- تقسم المشاركات إلى مجموعات صغيرة. تختار كل مجموعة واحدة منها لتلعب دور محامية زينب. ويمكن أن ترغب المجموعات فى إعطاء أدوار لبعض الأفراد، مثل دور مسئول رسمي، أو طفل، أو أحد الوالدين، أو المحامي. وعنده إعداد أداء الأدوار، تتناول المجموعات الصغيرة ما يلى:

- هل يمكن الجدال بأن هذا القانون ينتهك الحقوق الإنسانية لزينب، فيما يتعلق بالمساواة داخل الأسرة؟
- هل تضع مصر قيوداً مباشرة أم غير مباشرة على الحقوق الإنسانية لزينب ؟

٢- تعرض المجموعات الأدوار المختلفة، ثم تناقش المجموعة الموسعة الأسئلة التالية:

- ما هو الدور الذى قدم أقوى الحاج؟
- لماذا ينبغي أن تهتم كافة النساء فى مصر بهذه الحالة؟
- لماذا تُعد الجنسية قضية هامة على هذا النحو؟
- ما هي الحقوق الأخرى المرتبطة بالجنسية؟
- كيف يمكن للنساء فى مجتمع زينب تدعيمها؟

دور السلطات فى الترويج لحقوق الزواج:

يجادل البعض بأن جوهر قضية المساواة هو حصول النساء والرجال على نفس الحقوق فى الزواج وفي الأسرة، أى أن السلطات يمكنها وضع قيود على الزواج والأسرة طالما أن هذه القيود تتطابق بنفس الكيفية على الرجال والنساء معاً. لكن التفسير الأوسع للمساواة يقول إن مسألة "نفس الكيفية" لا تُعد كافية، فالنساء لن تحصل على المساواة الفعلية فى الزواج والأسرة إلا فى ظل تغيير أوسع يشمل المؤسسات والقوانين والممارسات التى تحد من تمكين النساء. وطبقاً لوجهة النظر هذه، أن التساوى فى المعاملة غير كاف إذا كان الإطار الأوسع الذى تعمل وفقاً له مختلف البنى والقواعد المختلفة تكرس عدم توازن القوى داخل الأسرة. وبناء على ذلك، يمكن أن تبني الحكومة سياسات يجرى تطبيقها على النساء فقط إذا كانت هذه السياسات تعمل على القضاء على الوضع المتدنى للمرأة داخل الأسرة. ويمكن أن تضم مثل هذه السياسات تقديم تعويض من جانب الدولة للعمل داخل المنزل، أو تعويض المرأة العاملة عن تكلفة حضانات الأطفال.

وتضم "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" رؤية أكثر اتساعاً لمساواة النساء:

"يعنى مصطلح "التمييز ضد النساء" أى تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه إضعاف أو إلغاء الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو فى أي ميدان آخر، أو إضعاف أو إلغاء تمثيلها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل."

وفىما يلى بعض النقاط الهامة التى يتضمنها هذا التعريف:

- أنه ينطبق على التمييز سواء بقصد أو بغير قصد.
- أنه ينشد تحقيق ما هو أكثر من حصول المرأة والرجال على نفس المعاملة. أنه يمنع أي شئ من آثاره أو أعراضه التدخل في حقوق الإنسان للمرأة.
- أنه ينطبق على كافة مجالات الحياة ولا يفرق بين المجالين العام والخاص.
- أنه يؤكد ضرورة حصول كافة النساء على الحقوق بصرف النظر عن الحالة الزوجية.
- أنه ينطبق على كافة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، وليس على الحقوق المدنية والسياسية فحسب.

النساء غير المتزوجات قانوناً:

في معظم المجتمعات يمكن أن تواجه النساء العزيزات، أو المطلقات، وغيرهن من النساء اللاتي يعيشن بدون رجال، التحرشات الصريحة في الشارع والتمييز في التعليم، وفي التوظيف، وفي السياسة، وفي الخدمات الاجتماعية، بما فيها خدمات الإسكان والرعاية الصحية. وقد تقود الدولة مثل هذا الهجوم على أولئك النساء، معتبرة إياهن أعداء للأمة لأنهن يرفضن العيش وفقاً لقواعد المجتمع و/أو يرفضن أن ينجبن الذرية للأمة (في الواقع الأمر، هناك الكثير من النساء العزيزات، والمطلقات، وغيرهن من النساء اللاتي يعيشن بمفردهن دون رجل، ينجبن أطفالاً، وهي الحقيقة التي عادة لا يتم الاعتراف بها). وفي حالات أخرى، تتحقق الدولة في اتخاذ موقف عندما يهاجم الأفراد هؤلاء النساء (يراجع الفصل الثاني: "حقوق الإنسان للمرأة في المساواة وعدم التمييز").

ونجد أن النساء اللاتي يعيشن بمفردهن وليس لديهن أطفال هن عادة آخر من يجد وظيفة، وأول من يجري فصله من الوظيفة؛ فمن المفترض أنهن لا يملكن عائلات تدعمهن. ونظراً للاعتقاد الشائع بأن هؤلاء النساء المفردات لديهن الكثير من الوقت، فعادة ما يُعطى إليهن العبء الأكبر في العمل.

في حين لا تشير الاتفاقيات الدولية بوضوح إلى حقوق النساء اللاتي يعيشن بمفردهن، فإن اللغة العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من اتفاقيات حقوق الإنسان يمكن أن تتضمن هذه الحقوق في المواد التي تتحدث عن "كل الناس". وعلاوة على ذلك، طرح منهاج عمل مؤتمر بكين مفهوم الحقوق الجنسية، وذلك بالتأكيد على ما يلى: "تشمل الحقوق الإنسانية للمرأة حقها في أن تتحكم وتبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف" (الفقرة ٩٦ من منهاج عمل مؤتمر بكين).

الفصل بين العام / الخاص وحقوق الإنسان داخل الأسرة:

التركيز الأساسي لممارسات حقوق الإنسان يتعلق بما يمكن، أو لا يمكن، للحكومات عمله. على أي حال، يمكن مسألة الأفراد أيضاً بشأن اتساق ممارساتهم مع معايير حقوق الإنسان. وفي بعض الأحيان تحاول الحكومات التمييز بين المجالين العام والخاص، على اعتبار أن كل ما يندرج تحت بند المجال العام - كالعمل في الحكومة أو في أماكن العمل التابعة للحكومة - يحظى بحماية حقوق الإنسان، بينما كل ما يندرج تحت بند المجال "الخاص" - مثل الأسرة أو المنزل - لا يحظى بمثل هذه الحماية.

ويعارض النشطاء والباحثون ذلك الفصل بين المجالين العام والخاص، مجاذبين بوجود علاقة متداخلة بينهما. فوضع النساء المتدنى داخل الأسرة، على سبيل المثال، يؤسس وضع النساء التابع في مجالات الحياة الأخرى. وعلاوة على ذلك، فالواقع أن الدولة تؤثر بالفعل على المجال الخاص عبر القوانين والضوابط التي تؤثر على حياة الأسرة، وفقاً لاحتياجات الدولة. وما تريده العديد من النساء هو مساعدة السلطات من أجل القضاء على العنف والتمييز داخل الأسرة. وتدرجياً، عبر الأنشطة المحلية والوطنية، وعبر سلسلة من المواثيق والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية، بدأ الفصل بين المجالين العام والخاص في خطاب حقوق الإنسان يصبح محل تساؤل. وفي ١٩٩٣، عندما انعقد في فيينا المؤتمر العالمي للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، أقر مندوبي ١٧١ حكومة بأن العنف ضد النساء يثير العديد من قضايا حقوق الإنسان، بغض النظر عن مكان حدوثه.

وكان تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣ "الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد النساء"، خطوة هامة في هذا الاتجاه حيث يشير الإعلان إلى العنف في المجالين العام والخاص. كما أن "اتفاقية حقوق الطفل" تم استخدامها لحماية الأطفال من العنف داخل المنزل. وإذا كان للأهل بعض السلطة على أبنائهم، فإن

ذلك لا يعني انتهاك حقوق الأبناء. فالوالد المؤذى- مثلاً مثل الزوج المؤذى- لا يمكن أن يتخفى تحت قناع الخصوصية (يراجع الفصل السابع بعنوان: "الحقوق الإنسانية للنساء بشأن التحرر من العنف").

يؤكد منهاج عمل مؤتمر بكين لعام ١٩٩٥ مجدداً على هذا المبدأ عبر إدانته القوية لما تواجهه النساء من عنف جسدي وجنسى ونفسى فى إطار ما يسمى بالمجال "الخاص" أو الأسرة، بما فى ذلك "الضرب، والاعتداء الجنسى على الأطفال الإناث فى الأسرة، وأعمال العنف المتعلقة بالبائنة/المهر، والاغتصاب الزوجى، وختان الإناث، وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالنساء". (الفقرة ١٢-١).

وعلى الرغم من تعاظم الإقرار بأن حقوق الإنسان تسري على المجالين العام والخاص، تواجه النساء- فى الممارسة العملية- صعوبة كبيرة في ممارسة حقوقهن الإنسانية داخل الأسرة. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لأن الكثير من النساء يخشين من الانتقام، و/أو النبذ الاجتماعي، فإنهن يتربعن في الشكوى من الأمور الأسرية، التي تعتبر عادة جزءاً من الثقاقة، أو حقيقة من حقائق الحياة. وعندما تبدأ النساء والفتيات في تعلم حقوقهن، تزداد معارضتهن وتتصدي لهن لانتهاك حقوقهن الإنسانية داخل الأسرة.

تدريب ٦ : الدوائر الخاصة

الهدف:
إدراك الحاجة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان في المجالين العام والخاص.
الזמן:
٦٠ دقيقة.
المكان:
لا يوجد.

١- المناقشة:

تقسم المشاركات إلى مجموعتين متساويتين تقفان في دائرتين متحددين المركز؛ بحيث تواجه كل مشاركة في الدائرة الداخلية إحدى المشاركات في الدائرة الخارجية. تقوم الميسرة بشرح خطوات التدريب :

- تقرأ كل مشاركة إحدى المقولات حول حقوق الإنسان في المجالين العام والخاص.
 - تناقش كل مشاركتين متقابلتين المقوله التي قرأتها إحداهما (خمس دقائق).
 - عندما تناهى المدرية تتحرك كل مشاركة في الدائرة الخارجية خطوة إلى اليمين بحيث تواجه مشاركة أخرى من الدائرة الداخلية وتناقش معها مقوله جديدة.
- يستمر التدريب على هذا المنوال عبر مناقشة عدد من المقولات التالية.

عينة من المقولات:

- ينبغي أن يقر الزوج ما إذا كان يسمح لزوجته العمل بأجر أو خارج المنزل.
- ينبغي أن يتخذ الآباء القرارات بشأن تعليم أطفالهم.
- من حق الآباء تأديب أطفالهم.
- من حق الأزواج تأديب زوجاتهم.
- لا ينبغي أن يتدخل رجال الشرطة في النزاعات الخاصة.
- يمكن أن تتدخل الحكومات أحياناً في الشؤون العائلية.

٢- المناقشة:

قومى بتقسيم المجموعة إلى مجموعات صغيرة لمناقشة الأسئلة التالية:

- هل هناك ظروف تقتضي تدخل الحكومة فيما يبدو أنه قرار خاص يتم بين الأفراد داخل الأسرة؟
- ما هي أهمية تناول الفصل بين المجالين العام والخاص؟

اطلبى من المشاركات تقديم تقارير حول مناقشاتهن. حددى أوجه التشابه والاختلاف فى النتائج التي توصلت إليها المشاركات خلال مناقشاتهن.

الملكية:

٣

تضارف قوانين الملكية مع قوانين الأسرة، في وضع عقبات مباشرة وغير مباشرة أمام النساء. تعانى غالبية النساء من تمييز مزدوج عندما يتعلق الأمر بالتملك: تمييز لأنهن نساء، وتمييز لأنهن متزوجات. ، ففى بعض البلدان تفقد النساء بعد الزواج حقوقهن فى الميراث، والتملك، وإدارة الممتلكات وتصبح هذه الأمور من حق الرجال. وحتى لو لم تفقد النساء هذه الحقوق، فإن الزوج يُعتبر فى الممارسة العملية (وأحياناً باسم القانون) هو مالك المنزل، والأرض، وغير ذلك. كما أن قوانين الطلاق، فى العديد من البلدان، تمنح ميزات أكبر للرجل، أيضاً بافتراض أنه يملك كافة ممتلكات الأسرة. وقد شهد المؤتمر الدولى الرابع للمرأة عام ١٩٩٥ صراعاً حاداً بين المنظمات النسائية غير الحكومية وبعض الحكومات حول قضية الإرث، وانتهى الأمر بصياغة تنص على ضمان "تساوي الحق فى الميراث" للطفلة وللمرأة (راجع الفقرة رقم ٢٧٤ د).

كذلك تواجه النساء غير المتزوجات معوقات فى مجال الملكية والتملك. ففى بعض البلدان، يتحكم الأب أو الأشقاء الذكور فى أملاك المرأة غير المتزوجة. وفقاً لمواد محددة فى القانون، أو انطلاقاً من الممارسات التقليدية. وفي كافة البلدان تقريباً، نجد أن البنوك وهيئات الإقراض تفضل التعامل مع الرجال أكثر من النساء سواء كن متزوجات أو غير متزوجات. ونتيجة لذلك، تواجه النساء صعوبات أكثر من الرجال فى مجال الحصول على ائتمان أو قرض أو إيجار أو تعاقد، وغيرها من المعاملات التجارية (يراجع الفصل العاشر بعنوان: "الحقوق الإنسانية للنساء فى مجال الاقتصاد" ، وذلك للاطلاع على مزيد من المواد حول أهمية الملكية والتملك).

العمل داخل المنزل:

تضغط المدافعتين عن الحقوق الإنسانية للمرأة من أجل الاعتراف بالدور الإيجابي الذى تقوم به النساء داخل الأسرة. إن المرأة التى تعمل فقط داخل المنزل لا تحصل على أجر نظير هذا العمل؛ وعلاوة على ذلك، فإنها لا تحصل على أي من الميزات التى يحصل عليها أي عامل، مثل الإجازة مدفوعة الأجر، والإجازة المرضية، والعمل فى بيئة آمنة.

وقد أشار منهاج عمل مؤتمر بكين إلى "العبء المزدوج" الذى يقع على كاهل النساء اللاتى يعملن خارج المنزل، ويدعمون الحكومات، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية إلى "الترويج لتحقيق التوافق بين العمل خارج المنزل والمسئوليات الأسرية بالنسبة للرجال والنساء" (الهدف الاستراتيجى ٦ و).

وقد تم تبني توصيات محددة لتحقيق المرونة داخل العمل، منها العمل لجزء من الوقت، وأجازة رعاية الطفل للأى من الوالدين، وتسهيل الرضااعة للأم العاملة. كما يدعونهاج العمل أيضاً إلى إعداد برامج مبتكرة للمدارس وللمجتمع وللإعلام من أجل رفع الوعى العام بشأن المساواة بين الجنسين وتحدى الأدوار النمطية للجنسين) يراجع الفصل الحادى عشر بعنوان: "العمل والحقوق الإنسانية للنساء" ، وذلك للاطلاع على مزيد من المعلومات حول العمل داخل المنزل).



تحديد الحقوق الإنسانية للمرأة داخل الأسرة؛

تدريب ٧: ضعي قانونك

الهدف: إعداد قانون للأسرة يحمي حقوق الإنسان للمرأة داخل الأسرة، ويتوافق مع الأجزاء المتعلقة بالأسرة والجنسية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦٠ دقيقة.

الموضوع:

- فرخ ورق وأقلام ملونة للتعليم.
- نسخ من المواد ٩، ١٥ (٤)، ١٦ في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١- قومي بتقسيم المشاركات إلى مجموعات صغيرة، واطلبى من كل مجموعة أن تصيغ قانوناً لحماية الحقوق الإنسانية للنساء داخل الأسرة. وينبغي أن يتسم القانون بالخصوصية. هل ينبغي أن يكون قانوناً دولياً أم قومياً أو محلياً؟ أم الثلاثة معاً؟

(ملحوظة: يمكن أن تستخدم المجموعات الرسميين: "تحليل مشكلات حقوق الإنسان" و"تطبيق استراتيجيات حقوق الإنسان"، ص ٢٥٨، وذلك لدراسة هذه القضية).

٢ - قومي بتوزيع وقراءة المواد الخاصة بالأسرة والجنسية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: المواد ٩، ١٥ (٤)، ١٦ .

٣- اطلبى من المجموعات المقارنة بين القوانين التي صاغوها وبين مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- ما أوجه التشابه؟ وما أوجه الاختلاف؟
- هل ستقوم المجموعات الآن بتعديل القوانين التي صاغتها؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف؟
- ما هي التغيرات أو الإضافات التي يمكن أو توصى بها المجموعات من أجل تحسين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟

٤- اطلبى من المجموعات تقديم القوانين التي صاغتها. ناقشى ما يلى:

- بأى شكل يمكن للحكومة حالياً أن تحد من الحقوق التي يتضمنها قانونك؟ وما هو التغيير المطلوب من الحكومة؟ وكيف يمكن أن تؤثر النساء في هذا التغيير؟
- كيف يمكن أن تدعم الحكومة قانونك وتعمل على وضعه موضع التنفيذ؟
- بأى الطرق يعمل الدين والثقافة والعادات والأعراف على الحد حالياً من الحقوق التي يتضمنها قانونك؟ وبأى قدر تحتاج هذه الأمور للتغيير؟ وكيف يمكن التأثير في إحداث هذا التغيير؟
- بأى الطرق يعمل الدين والثقافة والعادات والأعراف حالياً على دعم قانونك ووضعه موضع التنفيذ؟
- بأى الطرق تقومين أنت و/or أسرتك بالحد من الحقوق التي يتضمنها قانونك؟
- بأى قدر تحتاجين أنت و/or أسرتك إلى التغيير؟ وهل مثل هذا التغيير ممكن؟

٥- ناقشى كيف يمكن أن تصبح هذه القوانين الجديدة و/or اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء حقيقة واقعة في مجتمعك. حددي الاستراتيجيات التي يمكن أن يتبعها الأفراد أو الجماعات من أجل تحقيق ذلك. ضعى قائمة بالاستراتيجيات التي يمكن أن توافق عليها الأغلبية.

هوماش

- راجع بهذا الصدد^٧

(El Saadawi Nawal, "Fundamentalism: A Universal Phenomenon", Women Living Under Muslim Laws, Dossier 9/10, P.30).

- راجع بهذا الصدد^٨

"Women Laws Initiatives in the Muslim World", Discussions from the International Meeting. Towards Beijing: Women, Law and Status in the Muslim World, Women Living Under Muslim Laws, Lahore, Pakistan, December 11-15, 1994.

- راجع بهذا الصدد^٩

(Testimony of Sultana Kamal in "Without Reservation: The Beijing Tribunal on Accountability of Women_s Human Rights", Niamh Keilly, ed., Center for Women_s Global Leadership, New Jersey, 1996).

- راجع بهذا الصدد^{١٠}

(Mertus, Julie, "State Discriminatory Family Law and Customary Abuses", Women_s Rights, Human Rights: International Feminist Perspectives. Julie Peters and Andrea Wolper, New York: Routledge, 1995, PP. 135- 43).

- هذا التدريب مأذوذ، بعد التعديل، من:

Dow vs. Attorney General for Botswana (1991) L.R.C. (const.) 623; Court of Appeal of Botswana, on Appeal from (1991) L.R.C. (const.) 574. It is Reproduced in "Human Rights Quarterly", Vol. 13 (1991), P. 614.

- راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام

١٩٩٥، نيويورك: مطبوعات جامعة أوكسفورد.

رجاء: هيئة الأمم المتحدة، نساء العالم عام ١٩٩٥: اتجاهات وإحصاءات.

نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٩٥.

-٢- هذا التدريب مأذوذ، بعد التعديل، من:

Felice Yeban, Philippines Normal University, 1996

(Communication with authors).

-٣- راجع بهذا الصدد

The Feminization of Poverty, <http://www.ilo.org/public/english/235press/kits/women.3.htm>, Oct. 17, 1996.

* [Fact Sheet No.1 in the Press Kit for the Fourth World Conference on Women, Beijing, China, 1995; United Nations, The World_s Women 1995: Trends and Statistics. New York: United Nations, 1995.]

-٤- راجع بهذا الصدد

(Shaheed, Farida, On Laws, Customs and Stereotyping, Women Living Under Muslim Laws, Dossier No. 11/12/13, May 1993, P. 4).

-٥- راجع بهذا الصدد

Fact sheet no.1 in press Kit for the fourth world conference on woman, Beijing, china, 1995; United Nations. the world's woman 1995: trend and statistics. New York: United Nations, 1995.

-٦- راجع بهذا الصدد

Shaheed, Farida, on Laws, customs stereotyping, Women living under Muslims Laws, Dossier no. 11/12/13 May 1993, p.4

